٤٦٦٨

مسألة في البيع

عبدالله ابا بطين

Copyright © King Saud University

٢١٦/٢
م.ب
جامعة الرياض

٣ر٢١٦

م ٠ أ مسألة فى البيع ،تأليف ، أبابطين عبد الله ابن عبدالرحمن - ١٢٨٢هـ ٠ كتبت ١٢٨٦هـ ٠

ورقتان ٢٥ س ٢٣×٥ر١٥سم

٢٢٦٨ نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد

الاعلام ٤: ٢٣٢ مشاهير علماء نجد : ١٧٨

١ - المعاملات الفقه الاسلامى وأصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مسئلة قال المجد رحمه الله تعالى في المنتقى باب أن درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البائع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من رجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه احمد وابن ماجة انتهى

أقول ما رأيت في كلام أحد من العلماء ما يخالف هذا الحديث بل كل ما رأيت من كلامهم موافق لهذا الحديث قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذهب الى حديث سمرة من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع المبتاع من باعه يرويه هشام عن موسى بن السايب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال وموسى بن السايب ثقة ولا يلتفت الى قول من طعن في رواية الحسن عن سمرة لاختلاف ائمة الحديث في سماع الحسن من سمرة فابن المديني يصحح سماعه من سمرة والترمذي يصحح حديثه عنه والامام احمد لا يصحح سماعه منه ومع هذا يحتج بحديثه عنه في مواضع كثيرة لان المرسل عنده وعند مالك وابي حنيفة حجة وعند الشافعي تفصيل في ذلك فهو حجة اذا لم يعارضه مثله او ما هو اقوى منه ويقال ان رواية الحسن من صحيفة وهذا لا يقدح كما قرر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى احسن تقرير ورأيت فتوى منسوبة لاسماعيل بن مسيح يقول ان صاحب المتاع اذا وجد متاعه بيد المشتري من الغاصب ونحوه انه لا يستحقه حتى يدفع الثمن للمشتري ورد على من قال خلاف ذلك وخطاه وهو المخطئ بلا شك واستدل بقول الشيخ تقي الدين ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلماء ولم يلتفت الناقل لكلام الشيخ رحمه الله تعالى الى ما قبل هذه العبارة وما بعدها حتى يتبين له معنى كلام الشيخ وصورة كلام الشيخ في حكم المظالم المشتركة قال بعد كلام سبق وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما اداه عنه رجع به عليه مثل من خلص ماله من قطاع طريق او متولي ظالم او عسكر ظالم ولم يخلصه الا بما ادى عنه فانه يرجع بذلك عليه مثل ما خلص ما وهو محسن اليه بذلك وهل جزاء الاحسان الا الاحسان فان لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكنها على الاداء عنه فانه محسن اليه بذلك فاذا خلص عشرة آلاف درهم بالف درهم كان من المحسنين فاذا اعطاه الالف كان قد اعطاه بدل قرضه وبقي عليه وسعيه احسانا اليه لم يجز به هذا اصوب قولي العلماء ومن جعل مثل هذا متبرعا ولم يعط شيئا فقد قال منكرا من القول وزورا وقابل الاحسان بالاساءة ومن قال هذا من المشروع الذي بعث

الله به رسوله فقد قال على الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم اخرون انتهى
فقول لرحمه الله ومن لم يخلص مال غيره هذا فيمن قصد التخليص لمال الغير لا لمن قصد التملك
قد رايت في اثناء كلام لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال — واما معاملة التتار فيجوز
ان يبتاع الرجل من مواشيهم كما يبتاع من مواشي التركمان والاكراد وانه اذا كان الذي
معهم انما هو غنم اموال يعرف انهم قد غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها لمن يتملكها لكن
ان شريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتصرف الى اصحابها
ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز انتهى ورايت فتوى لرحمه الله تعالى
سئل شيخ الاسلام تقي الدين عمن اشترى فرسا ثم ولدت عنده حصانا واخذ السلطان
الفرس واهدى الحصان لرجل واعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس انها مكسوبة نهبا
من قوم فهل يحرم ثمن الحصان اجاب — رحمه الله ان كان صاحب الفرس معروفا رادت
اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بايعه ورجع عليه بقيمة الحصان الذي يستحقه
صاحبه لكونه غرّه وان كانت مكسوبة من التتار او العرب الذين يغير بعضهم على
بعض فياخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم على
من اهدي له الحصان عوض هديته والله اعلم فقوله ان كان صاحب الفرس
معروفا رادت اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بايعه صريح في انه لا شيء على صاحب
الفرس وانه لا يطالبه بالثمن الذي دفعه للبايع وانه انما يطالبه من البايع انتهى
ومشتري الفرس في هذه المسئلة مغرور لم يعلم انها منهوبة كما يدل على
ذلك حديث سمرة من وجد متاعه وفي لفظ اخر سرقته عند انسان بعينه
باخذه ويتبع المبتاع من باعه ولم يفرق بين كون المشتري مغرورا او غير مغرور
ومن استدل على خلاف ذلك بما ذكره كثير من العلماء في حكم الغنيمة ان المسلم
اذا وجد ماله في الغنيمة من الكفار ان كان قبل القسمة اخذه بغير شيء وان كان
بعدها فله اخذه ممن هو بيده بقيمته وكذلك اذا وجد بيده من اشتراه من الكفار انه
ياخذه بالثمن الذي اشتراه به فهذا بناء على ان الكفار يملكون اموال المسلمين
بالاستيلاء عليها وفي المسئلة قولان للعلماء هما روايتان عن الامام احمد احدهما
انهم يملكونها بالقهر والاستيلاء وهو قول مالك وابي حنيفة والقول الاخر

انهم

انهم لا يملكونها بل هي باقية على ملك المسلم واصحاب هذا القول يقولون ان المسلم
اذا وجد ماله في الغنيمة ياخذه بغير شيء ولو بعد القسمة او وجده في يد من اشتراه من
الغزاة او من الكفار اخذه من المشتري بغير شيء يرجع به على من باعه ومن المعلوم ان
الغاصب ونحوه لا يملك ما اخذه باجماع المسلمين فكذلك حكم الغنيمة حجة ظاهرة الصحة
ماقلناه واما من استدل على خلاف ذلك بحديث لا ضرر ولا ضرار فهو استدلال
مردود وكان في الاستدلال به على هذه المسئلة دفع ضرر بضرر ومن المعلوم ان
صاحب المتاع المغصوب اذا وجده بعينه اقوى جنبة من المشتري الذي دخل
ماله في ذمة الغاصب فكيف — يدفع ضرر من ماله في ذمة الغاصب بتحميل الضرر
من وجد ماله بعينه فلو لم يكن في هذه المسئلة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا كلام للائمة واتباعهم لكان في هذا الحديث دليل للمخالف بل هو على العكس
اقرب واولى والله اعلم وقد روى ابن ابي شيبة ان حذيفة عرف جملا له عند رجل
فخاصمه الى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة اليمين فحلف بالله الذي لا
اله الا هو ما باع ولا وهب وروي عن شريح قال اذا شهد الشهود انها
دابته احلفه بالله ما اهلكت ولا امرت بهلكها فهذا صريح في دفع الدابة
الى صاحبها بلا دفع ثمن لانهم لم يذكروه والله اعلم املاه الشيخ العالم العلامة

فقيه عصره عبد الله عبد الرحمن
ابابطين وتغمده برحمته

١٢٨٦
١٨ ال

١٦/٦٩٦ ق
٢٨/٧/١٤٠٠ هـ

مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات
مسألة في البيع الرقم ٢٢٦٨
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
١٤٨٦
٢١٦,٢
م ٠٢ ب

انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

بسم الله الرحمن الرحيم

يكون

من سليمان بن عبد الله بن شيخ سلم الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

بسم الله الرحمن الرحيم

انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر

قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس